مظاهر الخطورة الإجرامية لدى الأحداث الجانحين
دراسة ميدانية

د.محمد رمضان

تلمسان

ملخص:

لاشك أن إجرام الأحداث وكيفية مواجهته يعد من أهم المشاكل التي تواجه المجتمعات المعاصرة. وتكتسي هده الظاهرة أبعادا مختلفة، إذ تؤكد الدراسات علي أن البحث في هذا المجال يجب أن لا يقتصر على دراسة الفعل الجانح بل لابد من دراسة خطورة السلوك الإجرامي.إن الخطورة الإجرامية حالة تتكون من تفاعل عدة عوامل، وإن الشخصية هي المحور الأساسي التي تعتمد عليه الدراسات الجنائية لتحديد توافر هذه الحالة. فموطن الخطورة هو الشخص الجانح وليس مجرد واقعة أو وقائع مادية معينة.

Résumé:

La délinquance juvénile et les moyens mis en œuvre pour y faire face comportent indubitablement parmi les problèmes majeurs auxquels se trouvent confrontés les sociétés contemporaines. Un tel phénomène est multidimensionnel. la recherche préconisée en la matière ne doit pas se borner à l'étude de l'acte lui-même, mais prendre en considération la dangerosité du comportement du jeune délinquant. Celle-ci est le produit d'un certain nombre de facteurs psychologiques et sociaux. La personnalité du délinquant est au centre des études criminologiques Visant à circonscrire l'extension de cet état de fait. La dangerosité se situerait donc dans la personne même du délinquant et nom dans les seuls actes commis par lui.

مقدمة:

لا شك أن مشكلة إجرام الأحداث وكيفية مواجهتها تعد من أهم المشاكل التي تواجه المجتمعات المعاصرة.

و هي مشكلة ذات أبعاد مختلفة، وقد دعت السياسات الجنائية الحديثة إلي العناية بالأحداث الجانحين الدين يظهرون خطورة إجرامية.

و الخطورة الإجرامية حالة في الشخص تتكون من تفاعل عدة عوامل، نفسية واجتماعية، وغالبا ما تؤدي إلي الوقوع في الجريمة.

و لتحديد مظاهر الخطورة الإجرامية عند الأحداث الجانحين، لابد من وضع تعريف لها وبيان خصائصها ومكانتها في التشريع، الأمر الذي يتطلب منا ان نتناول في هذا البحث العناصر التالية:

أولا: إشكالية الدراسة:

بينت الدراسات الأنتروبولوجية أن تشكيل شخصية الإنسان تتأثر إلي حد بعيد بنوع الثقافة التي تنشأ فيها. ومما لا شك فيه أن للمتغيرات التفافية الحديثة كثيرا من السلبيات التي أسهمت في تعقيد وتصعيد العديد من المشكلات، الإجرامية منها خاصة. لقد هيأت هده المتغيرات بفلسفتها وإفرازاتها المناخ المناسب لانتشار أنواع مختلفة من جرائم الأحداث ويلاحظ أن القوانين وأساليب التأهيل التي استخدمت في معالجة الجرائم والجانحين أضحت غير فعالة ولم توفر فوائد كبيرة من حيث النتائج المتوقعة منها إن أجرام الأحداث يعكس في حقيقته الهوة التي ظهرت في الثقافة المحلية بالمجتمع الجزائري.و قد كان للمتغيرات الحديثة وما أفرزته من مشكلات معقدة دورا مهما في ظهور هده الهوة التي تزداد عمقا يوم بعد يوم بسبب التوجهات المعاصرة التي تهيئ السبل لتورط الأحداث الجانحين في قضايا إجرامية عابرة للحدود وتأتي هده الدراسة لتفحص طبيعة وأبعاد الخطورة الإجرامية للأحداث الجانحين من خلال البحث في عوامل تكوين الشخصية الإجرامية للحدث الجانح.

ثانيا: أهمية الدراسة:

تتناول هده الدراسة موضوعا حساسا ومتجددا، يعتبره الباحثون والهيئات الحكومية وغير الحكومية في كل الثقافات مشكلا حادا يعرقل مسار التنمية ويهدد المن العام في المجتمع. وعلي الرغم من التراكم الوفير في

البحوث الميدانية التي أجريت حول الجنوح إلي أن الاهتمام بالخطورة الإجرامية للأحداث الجانحين لازال متجددا. إن الساسة الجنائية المعاصرة تدعوا إلي العناية بالأحداث الذين يظهرون خطورة إجرامية وترصد مجموعة من التدابير الكفيلة بعلاج هده المشكلة. إن البحث في هدا الموضوع ليس بالأمر الهين، فهو يتعلق بأطفال يتمتعون ببنية جسدية ونفسية ضعيفة، وهم بحاجة إلي كل أنواع الرعاية والحماية والتربية، فضلا علي أنهم يعتبرون ضحايا مجتمع يتحول بصورة سريعة ومفاجئة وهو يمر بحالة من الوهم التي تنتاب نظمه. هدا ما يتطلب وضع معاير ثابتة لتقدير مدي الخطورة الإجرامية للحدث الجانح لكي يتسنى لدوي الاختصاص أخد التدابير اللازمة بكل مسؤولية وحرية. تلك هي أهم الاعتبارات التي دعتني القيام بهده الدراسة من أجل إلقاء المزيد من الضوء علي هدا الموضوع الحيوي

مفهوم الجنوح

تستخدم كلمة <جُناح > مرادفة لكلمة <انحراف>و يراد بها الميل نحو شيء ما، فالجناح هو الإثم والجناية أو الميل إليها[1].

أما الانحراف [2]فقد ورد تفسيره في القاموس الجديد على النحو التالي: انحرف ينحرف انحرافا، مال عن الاعتدال، والانحراف إلى فلان: الميل إليه، و انحرف عن فلان: انصرف عنه[1].

و الانحراف في الشريعة الإسلامية هو ترك الحق والوسطية والاستقامة، ويقتضي الانحراف منحرفا عنه.

---

[1]الشيخ أحمد رضا: معجم متن اللغة، المجلد الأول، منشورات مكتبة الحياة، بيروت، 1985، ص 580.

[2]أصل كلمة الانحراف في اللغة "حرف" ويقال حرف الجبل أي أعلاه المحدّب، ويقال على فلان على حرف أمره أي على ناحية منه، وتحريف الكلم عن مواضعه تعني تغيره.

جلال الدين عبد الخالق: الجريمة والانحراف – الحدود والمعالجة – دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية – 1999–ص 13.

([1]على بن هادية وآخرون: القاموس الجديد للطلاب ، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1979، ص 110.

و منحرفا:[2]

والمنحرف عنه هو الصراط المستقيم، والصراط في لغة العرب هو الطريق، والمستقيم الذي لا اعوجاج فيه ولا انحراف، والمراد به الدين الإسلامي.

أما المنحرف فهو المبتعد عن منهج الله سبحانه وتعالى وهو الدين الذي ارتضاه للناس أجمعين:

قال تعالى: < اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا> < سورة المائدة – الآية 3>.

و ينظر إلى مصطلح الانحراف / الجناح كترجمة لكلمة Délinquency في اللغة الإنجليزية أو Délinquanceفي اللغة الفرنسية، ويراد به مجموع الجرائم والمخالفات المرتكبة في الوسط الاجتماعي[3]. وتضم اللغة الفرنسية كلمة " Déviance" ويقصد بها الانحراف عن قواعد الضبط الاجتماعي ويلاحظ أن الباحثين في العلوم الإنسانية يستعملون كثيرا مصطلح الانحراف بدل الجنوح، كونه مفهوم يفيد التعدي على المعايير والنظم الاجتماعية في ثقافة ما، بصرف النظر ما إذا كان فعلا مجرّما ومعاقبا عليه[4]. وقد أصبح مصطلح "الانحراف" شائعا لدى العديد من علماء الإجرام، بل إن المؤتمر الثاني للأمم المتحدة المنعقد في لندن سنة 1969، اخذ بالانحراف بدل الجنوح، وعرّف إنحراف الأحداث بأنه ؛"القيام بفعل ما إذا اقترفه شخص بالغ يعتبر جريمة ".

---

[2]عبد المنعم يوسف السنهوري: الخدمة الاجتماعية في مجال الانحراف الاجتماعي – رؤية إسلامية 1995 ، ص ص 31– 33.

[3] le petit Larousse ; ED Larousse Paris CEDEX 06_1982.P 294

[4]محمد بازي ؛ المعاملة الجنائية للأحداث في التشريعات العربية ،مجلة المحامي ، هيئة المحامين لمراكش–المغرب– العدد34،يناير 1999– ص 72.

إلا انه ولاعتبارات عملية، استقرّ رأي غالبية الباحثين على استعمال مصطلح الجنوح، كونه اقرب إلى الدقة من الانحراف في مجال إجرام الأحداث. وعليه يمكن القول إن الانحراف جنس والجنوح نوع من هذا الجنس.

هذا وقد اختلف الباحثون حول مفهوم وماهية الجُناح:

فالجُناح لدى علماء الاجتماع هو انتهاك للقيم وللمعايير الاجتماعية، ويشير هذا المصطلح لدى "كلينراد".

إلى: "تلك الموافقة التي يكون السلوك فيها، موجّها توجيها مستهجنا من وجهة نظر المعايير، و يتميز انه قد وصل إلى درجة كبيرة من تجاوز حدود التسامح في المجتمع "[5].و يرى "ميرتون" إن السلوك الانحرافي يشير إلى سلوك يخرج الناس عن المعايير التي وضعت للأشخاص في مراكزهم، و لا يمكن وصفه بصورة مجردة، وإنما ينبغي ربطه بالمعايير التي حددها المجتمع واقرّها بوصفها ملائمة ومفروضة أخلاقيا[1].

وتعرّف الباحثة الأمريكية "صوفيا روبنسون "بأن الجناح كل سلوك يعارض مصلحة الجماعة في زمان ومكان معينين بصرف النظر عن كشف هوية الفاعل وبصرف النظر عن تقديم الفاعل لدى المحكمة[2].

هذا ويشير علماء الاجتماع إلي أنه، علي الرغم من أن الجنوح يعد انتهاكا للمعاير الاجتماعية إلا أنه، يعتبر ظاهرة اجتماعية إيجابية. فـ (دوركايم) يرى بأن للجنوح وظائف إيجابية تثمل في تدعيم وتقوية النظام الأخلاقي، وبوقوعه

---

[5]غريب محمد سيد أحمد: الانحراف والمجتمع.دراسات في علم الاجتماع القانوني _المكتب العلمي للكمبيوتر والنشر والتوزيع_الإسكندرية_1997_ص55

[1]غريب محمد سيد أحمد: المرجع السابق، ص55.

[2]عدنان الدوري: أساليب الجريمة وطبيعة السلوك الإجرامي ،منشورات ذات السلاسل ،الكويت،الطبعة الثالثة ،1985،ص103.

تبرز أهمية القواعد والقوانين التي تم انتهاكها، لذلك يضطر المجتمع إلي توضيح وتحديد وتفسير القواعد في مجال القانون والأخلاق[3].

ويرى علماء النفس أن الانحراف /الجنوح سلوك مرضي شاد ناتج عن اضطراب في النمو النفسي،و في نظر "فرويد"، هو صراع بين الرغبات الكامنة ودوافع الفرد من جهة، وبين قواعد الضبط الاجتماعي من جهة أخرى، بالإضافة إلى أنه نوع من عدم التّكيّف الاجتماعي الذي ينتج عن عوامل مادية أو غير مادية تحول بين الفرد وبين إشباع حاجاته بشكل طبيعي[4].

و من الناحية القانونية يمكن القول أنه لم يرد تعريف واضح لمعني الجناح، واكتفت التشريعات بتعيين الشروط الواجب توافرها لقيام مسؤولية الحدث الجنائية. ومن أهم هده الشروط:

-أن يرتكب الحدث فعلا معينا في سن محددة لا تقل عن سن التمييز ولا تتعدى سن الرشد.

- أن يكون هذا الفعل مخالفا لقاعدة قانونية ومعاقبا عليه بنص جزائي.

- أن يثبت وقوع الفعل الجانح أمام السلطة المختصة بتوقيع العقاب.

- أن يكون الهدف من توقيع العقاب هو حماية الحدث والمجتمع معا.

و استنادا إلي معيار جسامة الجريمة، يقسم جنوح الأحداث إلي:

- **المخالفات:** يمتثل الحدث عن المخالفات أمام المحاكم العادية(قسم المخالفات)التي تنعقد وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادتين 446 و468 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

---

[3]كار مصطفى: مقدمة في الانحراف الاجتماعي ، معهد الإنماء العربي ،بيروت ،1992 ، 102 - 103 .

[4]غريب محمد سيد أحمد: المرجع السابق،ص54.

– **الجنح:** يصدر قاضي الأحداث حكمه بعد إجراء البحث الاجتماعي، وفي حالة الجرائم الخطرة يملك صلاحيات إتحاد تدابير مؤقتة خلال فترة التحقيق مع الحدث (المادة 454 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري).

– **الجنايات:**

يختص قسم الأحداث للمجلس القضائي بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الأحداث، ولا يجوز متابعة الحدث ولا محاكمته إلي بعد إجراء بحث اجتماعي من طرف قاضي التحقيق.

ثانيا:_مفهوم الحدث:

الحدث من الناحية النفسية الاجتماعية هو صغير منذ ولادته حتى يتم نضجه الاجتماعي والنفسي وتتكامل لديه عناصر البلوغ والقدرة على تكييف سلوكه وتصرفاته طبقا لمعايير الثقافة التي يعيش فيها.[1]. ولم يرد تعريف واضح للحدث في العديد من الإعلانات والاتفاقيات والمواثيق الدولية الخاصة بالطفل، ووضعت هده النصوص في الاعتبار، انه بسبب عدم النضج البدني والعقلي للطفل، فإنه يحتاج إلي تدابير وقائية ورعاية خاصة، وحماية قانونية مناسبة[2].

---

[1] يلاحظ عن التعريفات النفسية الاجتماعية أنها لم تعتد بالسن كأساس لاكتمال نضج الطفل وقيام مسؤوليته الجنائية ..بل تنظر إليه من حيث الطريقة التي ينموا بها في كل مرحلة من مراحل النمو ..إذ أن كل مرحلة تتميز بخصائص معيّنة يجب مراعاتها وعدم إغفالها... لذلك ظهر اتجاه في علم النفس يقيم العلاقة بين الجنوح وبين النّمو، وأكّد على أنّه لا يمكن فهم السلوك الجانح إلا بالبحث في مراحل نمو شخصية الحدث . (عدنان الدوري،جناح للأحداث _المشكلة والسبب_منشورات ذات السلاسل،الكويت،1985،ص27).

هذا ويميز علماء الاجتماع بين أربعة أصناف من الأحداث هم:

_الحدث المشاكس:و هو المصاب بحبّه الشديد للكذب والسرقة والتشعب والهروب من المدرسة والتشرد.

_الحدث المصاب باضطراب في التركيب النفسي: وهو الحدث الذي يصاب بشذوذ جنسي والشعور بالنقص وعدم الاستقرار والشعور بالذنب.

_الحدث المهمل: وهو الذي لا يجد من يرعاه نتيجة تفكّك الأسرة المادي، وسوء سلوك الوالدين والتنشئة الاجتماعية.

_الحدث الجانح؛ وهو الذي يرتكب تصرفات تقع تحت طائلة العقاب.

وليد المحسن: مواد علمية متخصصة حول الرعاية الاجتماعية للأحداث، الدليل نور، الجزء الرابع، إعداد المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، والمعهد العربي لحقوق الإنسان، ص235.

[2] ويتجلى ذلك في: إعلان جنيف لحقوق الطفل عام 1924 – إعلان ن حقوق الطفل الذي اعتمدته الجمعية العامة في 20 نوفمبر 1959 والمعترف به في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفي النظم الأساسية والصكوك ذات الصلة للوكالات المتخصصة والمنضمات الدولية المعنية بمستقبل الطفل.

وتعد اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 44 – 25 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، الوثيقة الدولية الأولي التي تعرضت إلى تعريف الطفل. فقد نصت المادة الأولى منها: "للأغراض هذه الاتفاقية، يعنى الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه ". في هذا إطار نصت المادة 26 من القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية علي أنه: لا يكون للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص علي أي شخص يقل عمره عن ثمانية عشر سنة وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه.

في هذا السياق، يفيد مفهوم الحدث من الناحية القانونية ذلك الطفل في الفترة ما بين سن التمييز وسن الرشد والذي يمتثل أمام هيئة قضائية أو أي جهة أخرى رسمية مختصّة بسبب فعل يعاقب عليه القانون، أو أنه يوجد في حالة من حالات الخطر التي نصّ عليها القانون[3]. وقد عرف مكتب الشؤون الاجتماعية

التابع للأمم المتحدة الحدث بأنه كل شخص في حدود سن معينة، يمتثل أمام هيئة قضائية أو أي سلطة أخرى مختصّة بسبب ارتكاب جريمة جنائية، ليتلقّى رعاية من شأنها أن تيسر بإعادة تكيّفه الاجتماعي.

هذا ويميز القانون بين فئتين من الأحداث:

أ- فئة الأحداث المنحرفين/الجانحين:

و هم الذين يرتكبون أفعالا يعاقب عليها القانون... في هذا الإطار استقرّت معظم التشريعات المعاصرة على تحديد الحد الأقصى لفترة الحداثة ببلوغ الحدث سن الثامنة عشرة كاملة، و ذلك تماشيا مع توصيات حلقة باريس

[3] د.بلحاج العربي ،مشكلة إجرام الأحداث بين الوقاية والإصلاح،مجلة الشرطة ،المديرية العامة للأمن الوطني،الجزائر_العدد 37 جوان1988،ص36.

لسنة 1949،و التي اعتمدت النضج الاجتماعي والنفسي كمعيار على رشد الحدث، وأقرّت أن الفرد لا يستطيع أن يدرك هذا المستوى من النضج ما لم يبلغ سن الثامنة عشرة كاملة.و تفادي المشرّع الجزائري تحديد سن أدنى للحدث، و أعطى الصلاحيات الكاملة للمحكمة للاضطلاع بقضايا الأحداث بكل حرية ومسؤولية، في حين اختلفت خطته في تحديد الحد الأقصى لفترة الحداثة، ويرجع السبب في ذلك إلى ما يلي:

1- يتناول قانون الإجراءات الجزائية الجرائم التي نص عليها قانون العقوبات، والتي يترتب عنها مسؤولية جزائية إذا كان الفاعل بالغا.فقد نصت المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه ؛"يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر".في حين يتناول الأمر رقم 3/72المؤرخ في 1972/02/10و المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، حالات الانحراف التي يترتب عنها مسؤولية اجتماعية، وأقر المشرع بشأنها تدابير الحماية والمساعدة التربوية لفائدة الأحداث الذين لم يبلغوا سن الواحد والعشرين والذين تكون ظروف حياتهم الصحية والأخلاقية والاجتماعية عرضة للخطر (المادة الأولى من الأمر المذكور سابقا).

2- يحدّد القانون المدني سن الرشد بتسعة عشرة كاملة، و يحدّد سن التمييز بستة عشر تماما(المادة 2/42من القانون المدني)،و يربط قانون الأسرة سن الرشد بسن التمييز، فأجاز سن الترشيد بستة عشرة كاملة، في حين يعتبر قانون العقوبات القاصر الذي يبلغ من العمر ثلاثة عشرة كاملة، مسؤولا جنائيا،و إن كان المشرّع يعترف له بالحق في العقوبة المخففة[1]، فقد نصت

---

[1]نصت المادة 50من قانون العقوبات على ما يلي:

(إذا قضى بان يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من13الى 18الحكم جزائي فان العقوبة التي تصدر عليه تكون كالأتي:

إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فانه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة .

وإذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فانه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا).

المادة 49من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي ؛"لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة إلا تدابير الحماية أو التربية.

ومع ذلك فانه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ.

ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة ".

3_فترة المراهقة:

أولاها المشرّع كل العناية ونظر إليها بمنظار الأزمات، فنصّ على ضرورة اتخاذ تدابير الحماية أو التهذيب التربوي ضد الحدث الذي يتعرّض للانحراف.فقد نصت المادة الأولى من الأمر 3/72المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة (الأمر رقم 3/72المؤرخ في 25ذي الحجة عام1361الموافق1972/02/10)على أن"القصر الذين لم يكملوا الواحد والعشرين عاما،وتكون صحّتهم وأخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر،أو يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضرا لمستقبلهم، يمكن إخضاعهم لتدابير الحماية والمساعدة التربوية ".

ب_ فئة الأحداث في خطر معنوي:

الحدث في خطر معنوي هو الطفل الذي لم يرتكب جريمة، إلا انه يكون معرّضا للانحراف. والانحراف حالة تنذر بقيام الخطورة الاجتماعية وتكتسي مظاهر السلوك السيئ كالاستهتار أو مخالطة رفقاء السوء أو الاعتياد على الهروب من البيت والمدرسة... ومثل هذا السلوك إذا لم يعالج ويقوّم في الوقت المناسب، فانه يتطور ويتحول إلى سلوك إجرامي، ويصبح المنحرف عندئذ، مجرما حقيقيا[1].

[1]محمد نجيب توفيق ونصر خليل عمران؛ الخدمة الاجتماعية ورعاية الأحداث، 1987، ص18.

وقد عرف المشرع الجزائري (المادة الأولى من الأمر 03/72المؤرخ في 25ذي الحجة عام1391الموافق10فبرايرسنة1972و المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة) الحدث في خطر معنوي بأنه:"كل حدث تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته عرضة للخطر ،ويكون في حالة مضرة بمستقبله".

وإذا توافرت لدى القاضي العناصر الكافية لتقرير وجود الحدث في إحدى حالات الخطورة الاجتماعية، وجب عليه إتحاد تدبيرا أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب المنصوص عليها في القانون (قانون الإجراءات الجزائية ؛المادة 444؛"القانون رقم 03/82المؤرخ في 13فبراير1982) وهي كالآتي:

_تسليمه لوالديه أو لوصيه أو لشخص جدير بالثقة.

_تطبيق نظام الإفراج عنه مع وضعه تحت المراقبة.

_وضعه في منظمة أو مؤسسة عامة أو خاصة معدّة للتهذيب أو التكوين المهني معدة لهذا الغرض.

_وضعه في مؤسسة طبية أو طبية تربوية مؤهلة لذلك.

_وضعه في مصلحة عمومية مكلفة بالمساعدة

_وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث المجرمين في سن الدراسة.

و يمكن للقاضي مراجعة التدبير (أو التدابير) الذي اتخذه في أي وقت وذلك تبعا لتطوّر حالة الخطورة الاجتماعية للحدث، ويجوز له كذلك أن يتخذ في شأن الحدث الذي تجاوز عمره الثالثة عشرة تدبيرا يرمي إلى وضعه في مؤسسة عامة للتهذيب تحت المراقبة أو للتربية الإصلاحية.

ثالثا: الخطورة الإجرامية

تقوم الخطورة الإجرامية على فكرة التوقع أو الاحتمال المنصرف للمستقبل، وتعتبر حالة الشخص خطرة، متى تبين من الموقف الاجتماعي الذي يواجهه وماضيه وحالته النفسية ومن طبيعة الجريمة وأبعادها،وجود احتمال جدّي

لإقدامه على ارتكاب جريمة مستقبلا. وقد تبنى(غاروفالو) الاتجاه الاجتماعي في تعريفه للخطورة الإجرامية، وافترض وجود تناظر بين: الأهلية الجنائية والتوافق الاجتماعي، وأبرز أن البحث في هذين العنصرين يساعد على تحديد أبعاد الخطورة الإجرامية لدى الشخص الجانح[1].

و يعرف أصحاب الاتجاه النفسي الخطورة الإجرامية بأنها حالة نفسية شاذة تؤثر في سلوك الشخص فتدفعه إلى الإجرام[2].في هذا الإطار يعرف (غريسبيني) الخطورة الإجرامية بأنها "أهلية الشخص في أن يصبح مصدرا محتملا لارتكاب جرائم مستقبلية."ويرى الدكتور(مأمون محمد سلامة) بأنها؛ "استعداد يتواجد لدى الشخص بمقتضاه يكون من المحتمل إقدامه على ارتكاب جريمة أخرى في المستقبل"[3].

أما الدكتور(رمسيس بهنام)، يعرف الخطورة الإجرامية بأنها ؛"حالة نفسية يحتمل من جانب صاحبها إن يكون مصدرا لجريمة مستقبلية "[4]. وقد قرر المؤتمر الثاني لعلم الإجرام المنعقد في باريس عام 1950، أن الخطورة الإجرامية حالة نفسية.

و يذهب اتجاه أخر إلى القول بأن الخطورة حالة أو صفة، وهي عبارة عن مجموعة من العوامل الشخصية والموضوعية، إذا ما اجتمعت وتفاعلت معا، ثم اقترنت بسلوك الشخص سوف تؤدي إلى حالة الخطورة، وبالتالي يصبح ارتكاب الشخص لجرائم مستقبلية أمرا واردا.

---

(1) P.Bouzat et J Pinatel ; traité du Droit Pénal et de_18 criminologie, Tom /// ,3eme Ed ; Dalloz, 1975.P533.

(2) **M.Collin ; études de criminologie clinique ;collection du médecine légale,ed Masson et Cie, Lyon , France ,P15.**

(3)الدكتور مأمون محمد سلامة؛ حدود سلطة القاضي الجنائي في تطبيق العقوبة، دار الفكر العربي، القاهرة، بلا تاريخ، ص109.

(4)د.رمسيس بهنام؛ الكفاح ضد الإجرام ، منشاة المعارف بالإسكندرية،1996،ص54.

وما يجب التأكيد عليه في هذا الصدد أن:

– جوهر الخطورة الإجرامية يرجع إلى أن الدوافع التي تجعل لدي الفرد ميلا إلى ارتكاب الجريمة تغلب على الموانع التي ترده عنها.

– الفعل الإجرامي وإن كان يعدّ مؤشرا هاما على قيام الخطورة الإجرامية لدى الجانح،إلا أنه ليس معيارا مطلقا. وبالتالي فان العلاقة بين الخطورة والجريمة ليست حتمية. كما أن عدم ارتكاب الجريمة ليس دليلا مطلقا على عدم وجود الخطورة الإجرامية.فهذه الصفة قد تتوافر حتى فيمن لم يصدر عنه السلوك الإجرامي، وهذا ما يعرف بالخطورة دون جريمة.

– من العلامات الدالة على قيام الخطورة الإجرامية يمكن ذكر؛ الجريمة ذاتها، الباعث من ارتكاب الجريمة، طبع المجرم، سوابقه القضائية، حياته السابقة على الجريمة، سلوكه المعاصر للجريمة واللاحق لها، فضلا عن ظروف حياته الفردية والعائلية[1].

–الخطورة الإجرامية فكرة نسبية في النظام الاجتماعي، هذا ما أقرّه المؤتمر الدولي الثاني لعلم الإجرام الذي عقد في باريس عام1950، وهي فكرة تعتمد على الثقافة القائمة في المجتمع، وتقدر وفقا للمعايير والتوقعات الاجتماعية حسب المكان والزمان.

رابعا: الخطورة الإجرامية والتشريع

لما كان يصعب علميا وفنيا تعريف الخطورة الإجرامية وتعيين مضمونها بصورة فعلية، كونها فكرة تقوم على الاحتمال والتوقع المنصرف

---

[1]د.رؤوف عبيد: أصول علمي الإجرام والعقاب، دار الجيل للطباعة، القاهرة ،1988، ص563.

و أشارت المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية (القانون رقم 82– 03 المؤرخ في 13 فبراير 1982) إلى أنواع من تدابير الحماية والتهذيب ، إذ نصت على انه: " لا يجوز في مواد الجنايات والجنح أن يتخذ ضد الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشر إلا تدبيرا أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب الآتي بيانها:

للمستقبل، لجأت التشريعات الحديثة إلى طرق مختلفة في اعتماد هذا المفهوم، وتمثل في:

– وضع ضوابط للخطورة تتصل في مجموعها بالفعل المرتكب وشخص الفاعل.

– افتراض وجود الخطورة افتراضا لا يقبل العكس كأن تتوافر شروطا معينة في بعض الحلات مثل: الاعتياد على الجريمة، واقترافها والميل إليها.

– تجريم بعض الحالات السابقة على وقوع الجريمة، كما هو الحال في التشرد والاشتباه.

– إقرار التدابير الاحترازية باعتبارها نظام متكامل يقوم إلى جوار العقوبة.

وأشار المشرع الجزائري إلى الخطورة الإجرامية في مواضيع متفرقة، فقد نصت المادة 1/04 من قانون العقوبات (القانون رقم 06– 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006) على أنه: " يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات وتكون الوقاية منها باتخاد تدابير الأمن "، ويبين المشرع في المادة الرابعة – الفقرة الرابعة، من هذا القانون، أن لتدابير الأمن هدف وقائي، وبينت المادة 19 من نفس القانون المذكور سابقا أنواع التدابير ،وهي:

- ❖ الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية.
- ❖ الوضع القضائي في مؤسسة علاجية.

و اعتد المشرع الجزائري بخطورة بعض الممارسات فأجاز التدابير قبل ارتكاب الجريمة. فقد جرم قانون العقوبات الجزائري التسول (المادة 195 من القانون رقم 82 – 04 المؤرخ في 13 فبراير 1982) والتطفل (المادة 196 من هذا القانون)، ونصت المادة 196 مكرر: " فيما يخص المخالفات المنصوص عليها في المادتين 195 – 196 المذكور أعلاه لا يتخذ ضد الأحداث الذين لم يبلغوا الثامنة عشر إلا تدابير الحماية أو التهذيب ".

- تسليمه لوالديه أو لوصيه أو لشخص جدير بالثقة.
- تطبيق نظام الإفراج عنه مع وضعه تحت المراقبة.
- وضعه في منظمة أو مؤسسة عامة أو خاصة معدة للتهذيب أو التكوين المهني مؤهلة لهذا الغرض.
- و ضعه في مؤسسة طبية أو طبية تربوية مؤهلة لذلك.
- وضعه في مصلحة عمومية مكلفة بالمساعدة
- وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الإحداث المجرمين في سن الدراسة، غير أنه يجوز أن يتخذ كذلك في شأن الحدث الذي تجاوز عمره الثالثة عشرة تدبيرا يرمي إلى وضعه في مؤسسة عامة للتهذيب تحت المراقبة التربوية الإصلاحية.

وحدد المشرع الجزائري حدا أقصى للتدبير مع إمكانية اللجوء إليه ثانية إذا تبين إن الخطورة ظلت قائمة عند انتهاء الآجل، هذا ما نصت عليه المادة 12من الأمر رقم3/72 المؤرخ في 1972/02/10المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة،على أن تدابير الحماية والمساعدة التربوية التي جاء بها النص تكون مقررة لمدة محددة لا تتجاوز تاريخ بلوغ القاصر سن الرشد.وهو نفس الحكم الذي جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 444من قانون الإجراءات الجزائية الخاصة بتدابير الحماية والتهذيب المقررة للمجرمين الأحداث.

خامسا: معاينة ميدانية لبعض مظاهر الخطورة الإجرامية لدى الأحداث الجانحين

لما كانت الأهمية العملية من دراسة الخطورة الإجرامية لدى الأحداث الجانحين تكمن في تقرير تدابير الرعاية والتهذيب الفعالة لصالح هذه الفئة، فقد تبين من الدراسة التي أجراها الدكتور " على مانع " حول عوامل جنوح الأحداث في

الجزائر[1]، أن مظاهر الخطورة الإجرامية عند هده الفئة تتجلى في الأبعاد التالية: التفكك العائلي – العيش في ثقافة جانحة – التشرد.

وقد أجريت دراسة واسعة بالغرب الجزائري،تمثلت أهم إجراءاتها منهجية فيما يلي:

1- **منهج الدراسة:** استخدمت المنهج الوصفي المدعم بالمسح الاجتماعي، نظرا لأن الدراسة تعنى بتشخيص طبيعة وأبعاد السلوك الإجرامي للأحداث الجانحين.

2- **مجتمع الدراسة:** شمل:

– المراكز المتخصصة في الحماية لكل من: تلمسان، سيد بلعباس، سعيدة.

– أماكن إقامة الأحداث الجانحين في كل من: تلمسان، عين تموشنت، وهران.

3-الدراسة الاستطلاعية:

تمت علي مرحلتين: المرحلة الأولي شملت المقابلات الحرة مع: القائمين علي المؤسسات المتخصصة في الحماية – الأخصائيين الاجتماعين والأطباء – الأحداث الجانحين.

المرحلة الثانية: جر فيها تطبيق تجريبي للاستمارة بغية التأكد من أنها تتناسب مع أغراض الدراسة

4- **عينة الدراسة:**

استخدمت في هده الدراسة العينة العمدية، تتكون من 520 حدت جانح ينقسمون إلي مجموعتين:تتكون المجموعة الأولي من 320 حدت جانح من نزلاء المراكز المتخصصة في الحماية.أما المجموعة الثانية فتضم 200

[1]على مانع: عوامل جنوح الأحداث في الجزائر – نتائج دراسة ميدانية – ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية – 1997.

حدت جانح تمت مقابلتهم في الحياة العادية بأماكن إقامتهم، واصطلحت علي تسميتهم بالأحداث المنحرفين.

5- **فرضيات الدراسة:** قسمت الفرضية العامة إلي فرضيات فرعية أهمها:

- ثمة ممارسات: (إضافة إلي السن والفعل الجانح) يقوم بها الحدث في الفترات التي تسبق وتعاصر وتلي ارتكاب الجريمة، تكون مؤشرا قويا علي خطورة سلوكه الإجرامي.

- تشكل الهوة التي تظهر في الثقافة التي يعيش فيها الحدث عاملا مهما في تكوين شخصيته الإجرامية.

- نظام التكفل بالأحداث الجانحين في المجتمع الجزائري غير فعال ولا يتماشى مع المتغيرات الثقافية المعاصرة.

6- **أدوات جمع البيانات:** - **الملاحظة المباشرة:** قد جمعتني علاقات تفاعلية (بصفتي محام سابق) مع الأحداث واستطعت التعرف علي جوانب خاصة وعامة من حياة هؤلاء الأطفال.

- **المقابلة:** وتمت مع إطارات المراكز المتخصصة في الحماية والأحداث أنفسهم، فضلا علي الأشخاص المهتمين بقضايا الأحداث والطفولة.

- **الاستمارة:** اعتمدت علي تقنية الاستمارة وتضمنت عددا من الأسئلة المغلقة والمفتوحة وقسمت إلي ثلاثة محاور: - المحور الأول: يخص البيانات الأساسية

-**المحور الثاني:** يركز علي طبيعة السلوك الجانح وأبعاد خطورته الإجرامية.

- **المحور الثالث:** يفيد العوامل المسببة في تكوين الشخصية الإجرامية للحدث.

وتحريا للصدق ثم عرض الاستمارة علي خمسة أساتذة من هيئة التدريس في علم النفس وعلم الاجتماع، وعلي ضوء الملاحظات والاقتراحات التي أبداها هؤلاء المحكمين، قمت بتصميم الاستمارة في شكلها النهائي. يذكر أنني قمت في تطبق الاستمارة في صورتها الأولية خلال مرحلة الدراسة الاستطلاعية علي عينة قوامها 120 حدثا جانحا من نزلاء المراكز.و بفاصل زمني قدره 20 يوما أعيد تطبيق الاستمارة علي نفس المجموعة، وبعد حساب النسب المئوية للإجابات المتحصل عليها في التطبيقين، لم ألاحظ فروقا ذات دلالة إحصائية.

7- التحليل الإحصائي:

اعتمدت في تحليل بيانات الدراسة علي التكرارات والنسب المئوية، ويفيد هدا التحليل الذي يطلق عليه البعض بالتحليل المستفيض في اكتشاف العلاقة الموجودة بين المتغيرات المختلفة والتي تترجم نتائجها في أبسط صورها من خلال النسب المئوية.

8- أهم النتائج:

سن الحدث وقت القبض عليه

جدول رقم 01: يبين توزيع الأحداث وفقا لمتغير السن.

متغير السن	الأحداث الجانحون		الأحداث المنحرفون	
	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %
13 سنة	36	11.25	28	7
14 سنة	40	12.50	30	8
15 سنة	44	13.75	34	10
16 سنة	72	22.50	58	36
17 سنة	96	30	40	27
18 سنة	32	10	10	12
المجموع	320	100	200	100

ما يلاحظ على متغير سن الحدث، إن نسبة الجرائم ترتفع فيما بين 16 و18 سنة بنسبة 59.23 % مقابل 40.76 % فيما بين 13 و15 سنة.و تتميز الفترة العمرية الممتدة ما بين 16 و18 سنة بمرحلة التأهيل للشباب وتأكيد الذات والهوية، وينظر الأطباء والمحللون النفسانيون إلى هذه الفترة العمرية بمنظار الأزمات [1]،ففيها تتكون الرغبات والمتطلبات وتزداد المخاوف والرفض والنفور [2].

التهمة الموجهة للحدث

جدول رقم 02: يوضح توزيع الأحداث بحسب نوع الحركة المرتكبة.

نوع الجريمة	الأحداث الجانحون		الأحداث المنحرفون	
	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %
السرقة	**42**	**13.2**	**22**	11
السرقة وتخريب ملك الغير	**26**	**08.12**	**18**	09
السرقة والضرب والجرح العمدى بالسلاح الأبيض	**18**	**05.62**	**08**	04
السرقة وتكوين جمعية أشرار	**16**	**05**	**10**	05
تكوين جمعية أشرار وحيازة السلاح الأبيض	**30**	**09.37**	**12**	06
تخريب ملك الغير	**18**	**05.62**	**08**	04
الضرب والجرح العمدي	**16**	**05**	**12**	06
الضرب والجرح العمدي بالسلاح الأبيض	**20**	**06.25**	**14**	07
الضرب والجرح المفضي إلى الموت	**04**	**01.25**	–	–
الفعل العلني المخلي بالحياء	**40**	**12.50**	**20**	10
سوء معاملة للأصول	**14**	**04.37**	**08**	04
استهلاك المخدرات	**30**	**09.37**	**22**	11
التهريب	**30**	**09.37**	**24**	12
المشاركة في الجرائم الإرهابية	**02**	**00.62**	–	–
انتهاك حرمة المنزل	**04**	**01.25**	**08**	04
النصب والاحتيال	**04**	**01.25**	**06**	03
إخفاء أشياء مسروقة	**04**	**01.25**	**08**	04
المشاركة في الضرب والجرح العمدي بالسلاح الأبيض	**02**	**00.62**	–	–
المجموع	**320**	**100**	**200**	

[1] P.MALE: Psychothérapie de l'adolescent Payot, Paris -1956- p56,

[2] HAIM , André: Les suicides d'adolescents, coll. Pays, 1970.P.42

يلاحظ من الجدول:

- أن الجرائم التي يرتكبها الأحداث تعد من قبيل الأفعال الإجرامية التي يأتيها البالغون، وهي تنقسم إلى: جنيات، وجنح.
- تتميز هذه الجرائم بالتنوع في الأنماط والمسارات بسبب المستجدات والمتغيرات الثقافية الدخيلة على المجتمع الجزائري، ولذلك ينبغي تعريف إجرام الأحداث على ضوء التغير الاجتماعي والثقافي الذي يلحق المجتمعات البشرية[1].

و قد تبين من الدراسة الميدانية أن الأحداث استخدموا أساليب غريبة في ارتكاب الجرائم (مثل السيوف الحادة)، وبرزت مهارتهم في التصميم والتنفيذ، هذا ما يفسر تورط مجموعة منهم في قضايا التهريب، المخدرات، والإرهاب...

البواعث الدافعة إلي ارتكاب الجريمة

جدول رقم 03: يوضح توزيع الأحداث حسب بواعث إجرام الأحداث

طبيعة الباعث	الأحداث الجانحون		الأحداث المنحرفون	
	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %
الاحتياج	87	27.18	49	24.5
الانتقام	78	24.37	48	24
التهور والطيش	58	18.12	56	28
اللذة	37	11.56	28	14
هموم الحياة	32	10	17	8.5
الاضطهاد	11	3.42	12	6
التقليد	04	1.25	03	1.5
المجموع	320	100	200	100

يلاحظ عن الجرائم التي ارتكبها الأحداث أنها تكتسي أبعاد:

[1] غريب محمد سيد أحمد – مرجع سابق – ص 58.

1- الاحتياج: الأحداث ينتمون إلى طبقتين:

❖ طبقة المساكين: تعاني من وضع اقتصادي محرج للغاية، وتشمل 18.75 % من أفراد العينة. (يمارس أفراد هده الطبقة أنشطة اقتصادية غير قارة، مهددين بالبطالة في كل وقت، الدخل الذي يحصلون عليه لا يفي لسد كل الحاجيات وكثيرا من الأحيان يكون أقل من الأجر المضمون)

❖ طبقة الفقراء: طبقة معوزة تعاني من الفقر المدقع وتضم 9.37% من مجموع الأحداث المستجوبين. (يعاني أفراد هده الطبقة من البطالة ولا يوجد لديهم أي مورد اقتصادي، يعيشون من الإعانات التي يحصلون عليها من الغير).

1- **الانتقام:** 24.18 % من الأحداث ارتكبوا جرائم بدافع الانتقام، وتتمثل هذه الجرائم في: الضرب والجرح المفضي إلى الموت، تخريب ملك الغير، السرقة وتخريب ملك الغير، الضرب والجرح العمدي بالسلاح الأبيض....

2- التهور والطيش: 23.06 % من الأحداث يتميزون بالسلوك الطائش، فارتكبوا جرائم: المشاركة في الجرح والضرب ألعمدي بالسلاح الأبيض، تكوين جمعية أشرار وحيازة السلاح الأبيض، السرقة وتكوين جمعية أشرار ...الخ

3- **اللذة:** 12.78 % من الأحداث ارتكبوا الأفعال المخلة بالحياء بدافع اللذة.

4- **هموم الحياة:** 9.25 % من الأحداث ارتكبوا جرائم استهلاك المخدرات.

5- **الاضطهاد:** 4.42 % من الأحداث يعانون من الاضطهاد وداخل الأسرة، فارتكبوا جرائم سوء معاملة الأصول.

6- **التقليد:** 1.25 % من الأحداث وقعوا في قبضة التقليد، فارتكبوا جرائم انتهاك حرمة المنزل.

الحالة النفسية للحدث

جدول رقم 04: يبين الحالة النفسية للحدث بعد ارتكاب الجريمة.

الندم على ارتكاب الجريمة	الأحداث الجانحون		الأحداث المنحرفون	
	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %
نعم	136	42.5	125	62.5
لا	156	48.75	55	27.5
بدون جواب	28	8.75	20	10
المجموع	320	%100	200	%100

يلاحظ من جدول أن:

40.57 % من الأحداث، صرحوا بأنهم غير نادمين على ما اقترفوه من جرائم...و السلوك اللاحق للجريمة يكشف عن الخطورة الإجرامية للفاعل، فكلما كان هذا الأخير غير نادم على فعله، هادئ في سلوكه، غير مبال بالضرر الذي ألحقه بنفسه وبغيره، غير مكترث بلوم الناس له ولأسرته، سعيد بإتمام تنفيذ جريمته، فخور بسرد ووقائعها، منشغل بإعادة ارتكاب أفعال إجرامية أخرى، كانت حالته النفسية على درجة من الخطورة الإجرامية[1].

وتشمل هذه النسبة فئة الأحداث المعتادين على الإجرام، وقد تبين من نتائج الدراسة أن نسبة العائدين للجريمة يقدر عددهم 188 حدثا جانحا يمثلون نسبة 36.15 % من مجموع أفراد العينة. والواقع أن حالة الحدث العائد للجريمة تفيد عدم نجاعة التدابير التقويمية التي اتخذت ضده في المرة الأولى، وهذا يعنى أن حالته النفسية مرشحة لأن تتأصل فيها الخطورة الإجرامية[1].

---

[1] رمسيس بهنام: الكفاح ضد الإجرام ، المرجع السابق ، ص 74.

[1] وقد ناقش "فوريد" وبعض أتباعه ظاهرة تكرار السلوك الإجرامي ، ولاحظوا أن المجرم يبدوا وكأن قوة خفية تجذبه نحو الفعل الإجرامي

و يستفاد من تحليل معطيات الدراسة الميدانية أن الجنح المكرر ارتكابها تثمل في:

السرقة: تخص 42 حدتا جانحا يمثلون نسبة 22.34 % من مجموع العائدين للجريمة.

السرقة وتخريب ملك الغير: تمثل 22 حدتا جانحا يمثلون نسبة 11.70% من مجموع العائدين للجريمة.

.السرقة والضرب والجرح العمدي: تشمل 14 حدثا يمثلون نسبة 7.44% من مجموع العائدين للجريمة.

– تخريب ملك الغير: تخص 13 حدتا يمثلون نسبة 6.91 % من مجموع العائدين للجريمة.

– الضرب والجرح العمدي: 32 حدتا يمثلون نسبة 17.02% من مجموع العائدين للجريمة.

– استهلاك وحيازة المخدرات: 45 حدت يمثلون نسبة 23.93 % من مجموع العائدين للجريمة.

– الفعل العلني المخل بالحياء: 20 حدثا يمثلون نسبة 10.63% من مجموع العائدين للجريمة.

– 21.73 % من الأحداث من مجموع أفراد العينة تم بينهم وبين الغير اتفاق على ارتكاب الجريمة..و الإنفاق مؤشر هام يدل على أن الجانح مؤهل لتعلم مسالك الجريمة وتتبع مساراتها، فتتكون لديه الشخصية الإجرامية.

كي يعاقب ويدخل السجن، وفي السجن تستقر أحواله النفسية ويسكت صوت ألالئنا الأعلى ، وبعد خروجه لا يمر وقت طويل حتى يتحرك الأنا من جديد مطالبا العقاب من خلال إثارة مشاعر الذنب والخطيئة ، فيستجيب المجرم لذلك بارتكابه فعلا مضادا للمجتمع ، فيعاقب من جديد ، وهكذا تمضي حياته.

د.مصطفى حجازي: الأحداث الجانحون ، دار الطليعة للنشر ، بيروت ، 1981، ص ص.27-28.

العائلة الجانحة

جدول رقم 05: يبين حجم انتشار الجنوح على مستوى أباء وأقارب الأحداث.

السوابق القضائية لأفراد العائلة	الأحداث الجانحون		الأحداث المنحرفون	
	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %
الوالدين	18	5.62	13	6.5
الأقارب	76	23.75	41	20.5
لا يوجد	222	69.37	136	68
من دون جواب	04	1.25	10	05
المجموع	320	% 100	200	% 100

يشير الجدول إلى أن: 28.46 % من الأحداث ينتمون إلى عائلات أفرادها من ذوي السوابق القضائية، وتتوزع هذه النسبة كالتالي:

– 5.38 %من الأحداث سبق لآبائهم ارتكاب جرائم المخدرات، السكر،ترويج الخمر، السرقة، الزنا، مساعدة جماعة إرهابية وخيانة الأمانة. وتفيد نتائج الدراسة التي أجرها الدكتور" على مانع" حول عوامل الجُنوح الأحداث في الجزائر، أن حجم الجنوح على مستوى الآباء في العينة الجانحة ضعيفا جدا بالمقارنة مع أباء غير الجانحة. ومع ذلك يمكن القول،أن إجرام الآباء وإن كان لا يعكس الحقيقة الموضوعية، إلا أن الاعتياد على ممارسته الجريمة يجلب للأطفال، المعرة والعزلة الاجتماعية، فينهار تماسك أفراد الأسرة، و تكون النتيجة الانسياق نحو السلوك العدواني المفضي إلى الجريمة. وقد تبين من نتائج هذه الدراسة أن الإدمان على الخمر والمخدرات ينتشر على مستوى أباء الأحداث بنسبة 14.42 %.

– 22.5 % من الأحداث لهم أقارب ارتكبوا جرائم مختلفة، وقد لاحظ الدكتور " على مانع" وجود علاقة قوية بين السوابق العدلية للإخوة والأقارب وبين

الجنوح، وأرجعها إلى فرص الاختلاط الإجرامي المتوفرة بين أفراد العائلة الواحدة، خاصة في المناطق الحضرية، وقد كشفت الدراسات الميدانية التي أجريت بالمؤسسات العقابية، أن المجرمين ينتمون في الغالب إلى عائلات يشيع بين أفرادها الإجرام على مختلف صوره.

خاتمة:

إن محاولة تحديد نطاق أبعاد الخطورة الإجرامية لدى الأحداث الجانحين من أصعب المشكلات المنهجية التي تواجه البحث في هذا المجال.

و مع ذلك يمكن اعتبار نتائج هذه الدراسة بمثابة مؤشرات تفيد بأن ثمة ممارسات يقوم بها الحدث تعكس أبعادا إجرامية خطيرة، فقد دلت النتائج أن:

– نسبة جرائم للأحداث ترتفع فيما بين 16 و18 سنة، وهي فترة حرجة بالنسبة للطفل، ففيها يبرز قدراته التي تؤهله إلى دخول عالم الشباب وتحمل المسؤولية.

– ارتكاب الأحداث لجرائم ترتبط بفترة المراهقة، وتتميز هذه المرحلة بظهور الرغبات الجديدة وتطور حالات الرفض والنفور والاندفاع والتهور.

– التنوع في الجرائم المرتكبة ناتج عن المستجدات والتغيرات الثقافية الدخيلة على المجتمع الجزائري، هذا ما يفسر:

– تورط الأحداث في قضايا التهريب، المخدرات، الإرهاب، الدعارة...إلخ

– الانضمام إلى العصابات الإجرامية واستخدام المكر والخديعة في ارتكاب الجرائم.

– التفكير الجدي في العود للجريمة من دون الإكتراث للعواقب المستقبلية.

– ممارسة الثقافة الهامشية في الشوارع كالتسول.

– ارتكاب الجرائم بأسماء مستعارة

– الإدمان علي التدخين والمخدرات، وقد تبين من المقابلات التي أجريت مع الأحداث الجانحين انهم يجيدون استعمال مصطلحات القاموس السري للمخدرات وكذلك الإشارات التي تستخدم في ترويجها وفي جرائم السرقة والتي تفيد في التخلص من مراقبة ومتابعة رجال الضبطية القضائية.

المراجع

القران الكريم

المعاجم والقواميس

_ الشيخ أحمد رضا: معجم متن اللغة، المجلد الأول، منشورات مكتبة الحياة، بيروت، 1985.

_ علي بن هادية وآخرون: القاموس الجديد للطلاب، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1979.

المؤلفات باللغة العربية

_ بلحاج العربي: مشكلة إجرام الأحداث بين الوقاية والإصلاح.مجلة الشرطة، المديرية العامة للأمن الوطني،الجزائر_العدد 37 جوان1988

– جلال الدين عبد الخالق: الجريمة والانحراف – الحدود والمعالجة – دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية 1999.

_ رمسيس بهنام: الكفاح ضد الإجرام، منشاة المعارف بالإسكندرية،1996.

_ رؤوف عبيد أصول علمي الإجرام والعقاب: دار الجيل للطباعة، القاهرة، 1988.

_ عبد المنعم يوسف السنهوري: الخدمة الاجتماعية في مجال الانحراف الاجتماعي – رؤية إسلامية 1995.

_عدنان الدوري: أساليب الجريمة وطبيعة السلوك الإجرامي، منشورات ذات السلاسل، الكويت،الطبعة الثالثة، 1985.

_ علي مانع: عوامل جنوح الأحداث في الجزائر – نتائج دراسة ميدانية – ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية – 1997.

_غريب محمد سيد أحمد: الانحراف والمجتمع.دراسات في علم الاجتماع القانوني _المكتب العلمي للكمبيوتر والنشر والتوزيع_الإسكندرية_1997.

_ مأمون محمد سلامة: حدود سلطة القاضي الجنائي في تطبيق العقوبة، دار الفكر العربي، القاهرة، بلا تاريخ.

_ محمد بازي: المعاملة الجنائية للأحداث في التشريعات العربية، مجلة المحامي، هيئة المحامين لمراكش–المغرب–العدد34،يناير 1999.
محمد نجيب توفيق ونصر خليل عمران: الخدمة الاجتماعية ورعاية الأحداث، 1987.
_ مصطفى حجازي: الأحداث الجانحون، دار الطليعة للنشر، بيروت، 1981.
_ وليد المحسن: مواد علمية متخصصة حول الرعاية الاجتماعية للأحداث، الدليل نور، الجزء الرابع، إعداد المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، والمعهد العربي لحقوق الإنسان.

القوانين

الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.
الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.
الأمر رقم 75 – 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 والمتضمن قانون المدني، المعدل والمتمم.
الأمر رقم 72 – 3 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير 1972 والمتعلق بحماية الطفولة والمراهقة.
الأمر رقم 75 – 64 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 ويتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة.
قانون رقم 05 – 04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 06 فبراير سنة 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

Dictionnaire

le petit Larousse ; ED Larousse Paris CEDEX 06_1982.

Livre

HAIM , André: Les suicides d'adolescents, coll. Pays, 1970..
M.Collin ; études de criminologie clinique ;collection du médecine légale,ed Masson et Cie, Lyon , France ,.
P.Bouzat et J Pinatel ; traité du Droit Pénal et de criminologie, Tom /// ,3eme Ed ; Dalloz, 1975..
P.MALE: Psychothérapie de l'adolescent Payot, Paris -1956-,